



**تعميم إداري رقم : 7 لسنة 2016 م**

**بشأن الإعلان عن وظائف إشرافية شاغرة**

- بالإشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/25) وتعديلاته بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالجهات الحكومية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/18) بشأن قواعد المفاضلة على المستوفين لشروط شغل الوظائف الإشرافية .
- وإلى كتيب لبيوان الخدمة المدنية أرقام (38027 ، م خ م/25/158 ، 2009/25/158 ، 2014023415) المؤرخة 2008/8/11 ، 2014/3/24 ، 2014/4/14 م بشأن الشروط المضافة لشروط شغل الوظائف الإشرافية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر .
- وإلى القرارين الوزاريين رقمي (305 ، 2015/306) بشأن الشروط الإضافية لشغل الوظائف الإشرافية واعتادة تشكيل لجنة مقابنة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية الإدارية والتعليمية بالوزارة .
- وبناء على ما تكفنيه مصلحة العمل .

**تعلمن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عن وجود وظائف إشرافية شاغرة**

**(قاصرة على العاملين بالوزارة)**

على النحو التالي :-

أولاً : مراقب إدارة :-

م	الوظيفة	الإدارة
1	مراقب المكتب الفني	إدارة مركز نظم المعلومات الآلية

ثانياً : رئيس قسم :-

م	الوظيفة	الإدارة
1	رئيس قسم المتابعة	مكتب وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية
2	رئيس قسم السكرتارية	إدارة الشئون الإدارية
3	رئيس قسم الدراسات الهندسية	إدارة الشئون الهندسية
4	رئيس قسم شئون الحج	مكتب شئون الحج
5	رئيس قسم الدراسات والمتابعة	مكتب شئون الحج

ثالثاً : رئيس شعبة :-

م	الوظيفة	الإدارة
1	رئيس شعبة مكاتبات حولي	المخطوطات والمكتبات الإسلامية
2	رئيس شعبة مكاتبات الفروانية	المخطوطات والمكتبات الإسلامية
3	رئيس شعبة مكاتبات الجهراء	المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رابعاً : شروط شغل الوظائف الإشرافية :-

1- استيفاء شرط الخبرة وفقاً لما يلي :-

- وظيفة "مراقب إدارة" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة 4 سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية وبشرط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
- وظيفة "رئيس قسم" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة 4 سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية وبشرط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
- وظيفة "رئيس شعبة" : الحصول على مؤهل جامعي تخصصي + 4 سنوات خبرة في مجال التخصص وتزداد مدة الخبرة المطلوبة 4 سنوات للحصول على شهادة الدبلوم أو على دورة مدتها عامين بعد الثانوية وبشرط أن تكون سنوات الخبرة في مجال التخصص .
- 2- الحصول على آخر تقريرين كفاءة بدرجة "ممتاز" .
- 3- أن يكون إسناد الوظيفة بالنسبة لمدة عام على الأقل قبل التثبيت .
- 4- أن يكون قد أمضى الموظف سنتين ميلاديتين كاملتين في خدمة الوزارة .



- 5- أن يكون الموظف قد قضى مدة سنتين في العمل بالإدارة التي توجد بها الوظيفة الإشرافية الشاغرة .
- 6- أن يكون الموظف تابعاً للإدارة وقت شغله لتلك الوظيفة .  
وفي حالة عدم وجود من ينطبق عليه هذه الشروط المشار إليها يتم البحث في نطاق موظفي القطاع التابعة له هذه الإدارة ثم من موظفي باقي القطاعات بالوزارة .  
وبالنسبة للموظف الذي يشغل مستوى رئيس قسم في أي وحدة تنظيمية ويكون هذا المستوى هو أعلى مستوى إشرافي بها فإنه يحق له أن يدخل ضمن المرشحين لشغل مستوى مراقب إدارة بالإدارات التابعة للقطاع التابع له هذه الوحدة التنظيمية .
- 7- وجوب التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي بحيث يجب المرور بمستوى رئيس قسم لشغل وظيفة مراقب إدارة ويجب المرور بمستوى مراقب إدارة لشغل وظيفة مدير إدارة .  
وفي الوحدات التنظيمية التي تخلو من مستوى مراقبة يجوز شغل وظيفة مدير إدارة أو من في حكمه من مستوى رئيس قسم أو من في حكمه .
- 8- أن يكون الموظف المرشح للوظيفة الإشرافية الأعلى قد تم تثبيته في الوظيفة الإشرافية الأدنى منها .
- 9- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي يتم إجراؤها من قبل لجنة مقابلات المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية الإدارية والتعليمية بالوزارة .  
خامساً: على من تتوافر فيه الشروط ويرغب في الترشح لوظائف (مراقب - رئيس قسم - رئيس شعبه) أن يتقدم بطلب يسلم لقسم الشؤون الوظيفية بإدارة الشؤون الإدارية بموجب اتصال بذلك موضحاً به التاريخ والوظيفة المترشح لها وفقاً لنطاق بحث كل وظيفة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاعلان .
- سادساً: تقوم لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية الإدارية والتعليمية بالوزارة بفحص ملفات المترشحين لوظيفتي (رئيس قسم - رئيس شعبه) وكذا ملفات كل رؤساء الاقسام داخل المراقبة الخالية وكل مراقبي الإدارات داخل الإدارة الخالية من نطاق البحث لكل وظيفة إشرافية للتأكد من توافر شروط شغلها تمهيداً لإجراء المقابلات الشخصية لمن تتوافر فيهم الشروط وتحظر اللجنة كافة الموظفين المستبعدين من إجراء المقابلات بأسباب استبعادهم .



سابعاً : يجوز لمن تم استيعاده من إجراء المقابلات أن يعترض على قرارات اللجنة لدى مكتب معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بأسباب استيعاده ، ويتم فحص الاعتراض والبت فيه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وتخضع اللجنة بالنتيجة لتنفيذها انتهى إليه الفحص .

ثامناً : تجري اللجنة المقابلات الشخصية وفقاً للمعايير المحددة بالنموذج المعتمد ، ونطبق اللجنة قواعد المفاضلة الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/18) على المستوفيين لشروط شغل الوظائف الإشرافية واجتازوا المقابلة الشخصية بنجاح ، وترفع اللجنة توصياتها للجنة شؤون الموظفين لإستكمال إجراءات الترقية لشغل هذه الوظائف .

تاسعاً : يجوز لذوي الشأن التظلم والطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة في هذا الشأن وفقاً للقواعد العامة .

والله ولي التوفيق .....

وكيل الوزارة

فريد أحمد عبد الله عجماني  
وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

11 FEB 2016

حرفي :